محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٨/٣٥٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس الاستاذ محمد صامد الرقاد

وعضوية القضاة السادة

محمد الخرابشة ، إسماعيل العمري ، عبد الله السلمان ، عبد الرحمن البنا ،

غازي عازر ، كريم الطراونة ، محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين

lawpedia.jo

التمييز الاول :

المميـــــــز: **النائـــب العـــام / معان**

المميز ضـــده:

التمييز الثاني :

المميـــــــز:

وكيله المحامي

المميز ضـــده: **الحق العام .**

قـــدم فـــي هذه القضية تمييزان الاول بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٢ ومقدم من النائب العام والثانـــي بـــتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٢ ومقـــدم من وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء معان في القضية رقم ٢٠٠٨/١٤ فصل ٢٠٠٨/١/١٤ والمتـــضمن رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات العقبة رقـــم ٢٠٠٧/٣ فـــصل ٢٠٠٧/٤/٢٤ القاضي : (وعملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون اصول

المحاكمـــات الجزائية اعلان عدم مسؤولية المتهم عن جرم استعمال مزور لعدم قيام الدليل على علمه بأن الرخصة مزورة .

وعملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم جرم التزوير خلافاً لاحكام المادتين (٢٦٠ و ٢٦٥) من قانون العقوبات .

عطفاً على قرار التجريم وعملاً بالمادة (٢٦٠ و ٢٦٥) من قانون العقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ولكونه شاب في مقتبل العمر ولاعطائه الفرصة لتصويب سلوكه تقرر المحكمة اعتبار ذلك من الاسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة (٤/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة لتصبح الاشغال الشاقة لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وتركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

ويتـلخص أســـباب التمييـــــز بســـــبب واحد مفاده :

١- أخطأت محكمة الاستئناف بتطبيق القانون على وقائع هذه القضية حيث لم تتبع النقض فـيما يتعلق بمراعاة أحكام قانون الجرائم الاقتصادية رقم ١٢ لسنة ١٩٩٣ كما جاء بقرار محكمة التمييز رقم (٢٠٠٧/١٠٣٤) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٨ وقد خالفت ما جاء بقرار محكمة التمييز رقم (٢٠٠٣/٦٨٣ هـ ع) .

لهذا السبب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

ويتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :

١- أخطـــأت محكمتا الموضوع جنايات العقبة واستئناف معان في تطبيق القانون على واقعـــة الدعـــوى مـــن حيث أن الواقعة تشكل جرم التزوير في محرر رسمي خلافاً للمادتين (٢٦٠/٢٦٥ عقوبات .

بالرغم من أن محكمة جنايات العقبة توصلت في قرارها أن المميز قام بتصوير الرخصة الاصـــلية كمـــا وأن الخبيـــر أكد أن الرخصة هي صورة ضوئية عن الرخصة الاصلية

lawpedia.jo

بواســطة الماســح الضوئي ومن ثم جرى تغيير على الصورة – بمعنى آخر أن التغيير جرى على صورة ضوئية ومن ثم تصوير الصورة بعد التغيير .
ولما كان الفقه قد استقر على ان التزوير المعاقب عليه يشترط ان يقع بصك او مخطوط يــصلح للاحتجاج به يكون له قوة من الاثبات– ولما كانت الصورة ووفق مفهوم الاثبات وقانــون الاثبات لا تشكل أي قوة او حجة ولا يعتد بها مؤدى ذلك أن مثل هذه الواقعة لا تشكل جرم التزوير المسند للمميز.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف في تفسير النص الجزائي والنتيجة التي توصلت اليها حيث ان المحــررات الرســمية لا تــصدر الا مــن جهة رسمية ومن موظف عام وفق المحررات الرسمية الواردة في قانون البينات .

٣- إن قــرار محكمــة الاســتئناف لم يكن معللاً او مسبباً ويشوبه الغموض في تصديقه للقرار المستأنف .

لهذه الاسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز المقدم من المميز موضوعاً وتأييد القرار المميز وقبول التمييز المقدم من النائب العام معان موضوعا ونقض القرار المميز .

<u>الــــــــــــقــــــــــــــرار</u>

لدى التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة أحالت المتهمين :
١-
٢- – سوداني الجنسية

إلى محكمة جنايات العقبة لمحاكمتهما عن تهمة :
١- التزويــر خلافــاً لأحكام المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٣ من قانون الجرائم الاقتصادية بالنسبة للمتهم .
٢- استعمال مزور خلافاً لأحكام المادة ٢٦١ من قانون العقوبات وبدلالة المادتين (٢٦٥) من قانون العقوبات و(٣) من قانون الجرائم الاقتصادية بالنسبة للمتهم

lawpedia.jo

وتتلخص الواقعة الجرمية التي ساقتها النيابة العامة وطلبت محاكمتهما على أساس منها بـــ:

(قيام المتهم بتفصيل صندوق مقطورة لاحدى المركبات العائدة لوالده حيث تقـــدم بمعاملـــة لدى وزارة الداخلية للحصول على ترخيص هذه المقطورة وتسجيلها لدى دائـــرة التـــرخيص إلا انه وقبل الحصول على هذه الموافقة قام بتصوير رخصة الاقتناء للمـــركبة العائدة لشقيقه ، والتي تحمل الرقم وذلك بواسطة تقنيات النسخ الملـــون حـــيث قام بعد ذلك بطمـــس اسم المالك ورقم اللوحة وتاريخ الاصدار والانتهاء ولـــون المـــركبة من على هذه الصورة ودون عبارة شركة معان للنقل البري بعد عبارة المالـــك بـــدلاً مـــن ، ورقم عد عبارة رقم اللوحة بدلاً مـــــن ، ورقم في التاريخ المرخصة له المركبة بدلاً من (٥) و(٢٠٠٦) في تاريخ إصدار الرخصة بدلاً من (٢٠٠٤) وعبارة ابيض بجانب لون المركبة بدلاً من ازرق حـــيث قـــام بتسليم هذه الرخصة للمتهم والذي يعمل سائقاً على هذه المركبة حيث قام باستخدام هذه الرخصة على أنها تعود للمركبة التي يقودها إلا انه وعند مراجعته إلـــى مكتب دخول وخروج الشاحنات في مجمع الشاحنات بهدف الحصول على تصريح للدخول إلى ميناء العقبة تم ضبط هذه الرخصة من قبل الشاهد وجرت الملاحقة وبإجراء الخبرة تبين أن هذه الرخصة مزورة.

نظرت محكمة جنايات العقبة الدعوى وباشرت تحقيقها والاستماع إلى أدلتها وبيناتها وبعد أن استكملت إجراءاتها على نحو ما ورد بمحاضرها أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٧/٣ تـــاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٤ توصلت فيه إلى ثبوت الواقعة الجرمية التي أسندتها النيابة للمتهم مـــن اعتـــرافه الواضح والصريح لدى المدعي العام وتقرير الخبير

– دون أن تـــستخلص هي واقعة جرمية – وقضت بتجريمه بجناية التزوير المـــسندة إليه وان هذه الجرائم ليست من الجرائم الاقتصادية لان التزوير لم يلحق ضرراً بالأموال العامة أو الاقتصاد الوطني .

ووجـــدت أيـــضاً أن المتهم قد استعمل الرخصة المزورة إلا انه لم يكن يعلم بأمر تزويرها وان فعله غير معاقب عليه قانوناً فقضت بعدم مسؤوليته عن جناية استعمال مزور المسندة إليه .

lawpedia.jo

وعطفـــاً على قرار تجريم المتهم قررت وضعه بالأشغال الشاقة لمدة ثـــلاث سنوات والرسوم ولكونه شاب في مقتبل العمر ولإعطائه الفرصة لتصويب سلوكه قررت اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة ٤/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة لتصبح الأشغال الشاقة لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وتركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

لم يرتض المتهم بالحكم فطعن فيه استئنافاً وأصدرت محكمة استئناف معان الحكـــم رقـــم ٢٠٠٧/٨٨ تـــاريخ ٢٠٠٧/٦/٦ قضت فيه بفسخ القرار المستأنف والحكم بإعلان عدم مسؤوليته مما نسب إليه .

لم يرتض النائب العام / معان الحكم الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٥ .

بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه وإجراء المقتضى القانوني.

وبتاريـــــخ ٢٠٠٧/١٠/١٨ أصـــــدرت محكمـــــة التمييز بهيئتها العامة قرارها رقـــم ٢٠٠٧/١٠٣٤ قضـــــت فيـــــه بنقض القرار المطعون فيه وقد جاء في قرار النقض ما يلي:

(**وعـــــــن ســـببي الطعن** وحاصلهما النعي على محكمة الاستئناف بالخطأ فيما توصلت إليه من نتائج وتطبيقات قانونية .

وفـــــي ذلـــك نجـــد أن الواقعة الثابتة من البينات المقدمة في الدعوى أن المتهم (المطعون ضده) قام بواسطة جهاز الكمبيوتر + السكنر بنسخ صورة عن رخصة اقتناء المقطـــورة رقم المسجلة باسم المالك ، بطريق التصوير الملـــون بحـــيث تم نسخ وجه الرخصة ثم قام بإحداث التغيير في الصورة الملونة لوحة الرخـــصة المنسوخة في اسم المالك بحيث اصبح شركة للنقل البري ، وفي رقـــم اللـــوحة بحـــيث اصـــبح وقـــام أيضاً في تغيير تاريخ الإصدار من ٢٠٠٤/٦/٧ والمرخـــصة لغاية ٢٠٠٥/٥/٢٧ لتصبح من ٢٠٠٦/٦/٧ إلى ٢٠٠٧/٥/٢٧ وتغيير لون المقطورة من ازرق إلى ابيض.

ثـــم قام أيضاً وبواسطة جهاز الكمبيوتر + السكنر وبطريق النسخ الملون بنسخ ما على ظهر الرخصة الأصلية من معلومات واختام وتواقيع وبعد ذلك قام بلصق نسخة وجه رخـــصة الاقتـــناء المزورة إلى نسخة الظهر واصطناع رخصة اقتناء تحتوي معلومات مـــزورة وتحمل اختام وتواقيع مزورة أيضاً للفيش بإصدارها وبشكل جعلها تظهر مظهر المحرر الرسمي الأصلي .

ثـــم قـــام بوضـــع الجلاتين اللاصق عليها وأعطاها للمتهم الثاني دون اخباره أنها مزورة ليقوم بتقديمها للجهات الرسمية المعنية وايهامهم بأنها تعود للمقطورة المملوكة إليه غير المرخصة .

وحـــيث أن التزويـــر هو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات المراد إثباتها بـــصك أو مخطـــوط يحـــتج بهما نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي ، ويكون التحريف اما بتغيير البيانات والوقائع الواردة في محرر أو مخطوط أو باصطناعها .

وحيث أن ما قام به المتهم باستخدام الوسائل الحديثة (الكمبيوتر والسكنر) وبطريق التـــصوير الملـــون بنـــسخ المعلـــومات الـــواردة في رخصة اقتناء مقطورة وتغيير هذه المعلـــومات بـــشكل مخالـــف للحقـــيقة ثم نسخ الأختام والتواقيع ووضعها على الصورة المنـــسوخة الملـــونة وجعلها تظهر بمظهر الاصل فإن ذلك يعد اصطناعاً لصك يحتج به ينجم عنه ضرر مادي واخلال بالثقة العامة في هذا الصك ، وينطبق عليه تعريف التزوير الوارد في المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات تم بطريق الاصطناع الوارد في المادة (٢٦٢) مـــن القانون ذاته ولا يرد القول بأن التزوير وقع في صورة وليس في مستند رسمي مما يخـــرجه عـــن مفهـــوم المادتين ٢٦٠ ، ٢٦٢ من قانون العقوبات المذكورتين ذلك لان المقـــصود في ذلك الصورة الفوتستاتية بالحبر الاسود غير الملون ومن الصعب اعتبارها كالأصل والتي لا تخفى على الإنسان العادي.

والوســـيلة في التصوير والنسخ المستعملة هي من الوسائل القديمة تختلف كلياً عن الوسائل الحديثة كالكمبيوتر والسكنر.

lawpedia.jo

وحـــيث أن رخـــصة اقتناء المقطورة هي من الوثائق والمستندات الرسمية حسب أحكـــام المادة (٥) من قانون السير المؤقت رقـــــــم (٤٧) لسنة ٢٠٠١ فإن اصطناع هـــذه الرخصة هو من قبيل التزوير في مستندات رسمية بالمعنى الوارد في المـــــواد ٢٦٠ ، ٢٦٢ ، ٢٦٥ من قانون العقوبات .

انظر قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٧/٣ تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣.

وبمـــا أن محكمة الاستئناف ذهبت في قرارها مذهباً مغايراً فإن قرارها يكون واقعاً في غير محله وحقيقاً بالنقض واسباب الطعن واردة عليه ويتعين نقضه.

وبـــناء علـــى ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى القانوني على أن تراعى أحكام قانون الجرائم الاقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته).

lawpedia.jo

وبعـــد إعـــادة القضية الى محكمة استئناف معان أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٨/١٤ بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٤ تدقيقاً قضت فيه بما يلي :

(على ضوء ما تقدم ودون مراعاة أحكام قانون الجرائم الاقتصادية رقم (١١ لسنة ١٩٩٣) لأن محكمـــة الدرجـــة الأولـــى وبقـــرارها المستأنف قد استبعدت قانون الجرائم الاقتصادية مسببة ذلك على أن التزوير موضوع القضية لم يلحق ضرراً بالأموال العامة أو الاقتـــصاد الوطني ولم تستأنف النيابة العامة هذا القرار واكتسب بحقها الدرجة القطعية ولم يعد هناك مجال لاعادة بحثه نقرر رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف) .

لم يرض المميز النائب العام في معان بالقرار فطعن فيه لدى محكمة التمييز وذلك بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٢ .

كمـــا لـــم يرض المميز ، بالقرار فطعن فيه لدى محكمة التمييز وذلك بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٢ .

تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣ طلب في نهايتها قـــبول التمييـــز شكلاً ورد التمييز المقدم من المميز موضوعاً وقبول التمييز المقدم من النائب العام موضوعاً .

لذلك واستناداً لما تقدم نقرر ما يلي :

١- رد الطعن التمييزي المقدم من المميز

وعـــن ســـبب تمييز النائب العام : والذي ينعى فيه على محكمة الاستئناف خطأها بعدم اتباع النقض فيما يتعلق بمراعاة احكام قانون الجرائم الاقتصادية رقم ١٢ لسنة ١٩٩٣ كما جاء بقرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٧/١٠٣٤ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٨ .

وفـــي ذلك نجد ان قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٧/١٠٣٤ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٨ صـــادر عـــن محكمة التمييز بهيئتها العامة ، ولذلك فإن محكمة الاستئناف ملزمة باتباع ما جـــاء فـــيه ممـــا يتوجب معه عليها مراعاة احكام قانون الجرائم الاقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته .

وحـــيث انهـــا لـــم تفعل فإن قرارها يكون مستوجباً للنقض من هذه الناحية ويكون الطعن المقدم من مساعد رئيس النيابة العامة وارداً عليه .

وعـــن اســـباب تمييز المميز التي ينعى فيه على محكمة الاستئناف خطأها فيما توصلت اليه من نتائج وتطبيقات قانونية .

نجـــد ان محكمة الاستئناف قد اتبعت ما جاء في قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقـــم ٢٠٠٧/١٠٣٤ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٨ فيما يتعلق بما قام به المميز باستخدام الوسائل الحديـــثة (الكمبيوتـــر والـــسكنر) وبطريق التصوير الملون بنسخ المعلومات الواردة في رخـــصة اقتـــناء مقطـــورة وتغييـــر هذه المعلومات بشكل مخالف للحقيقة ثم نسخ الاختام والتواقـــيع ووضعها على الصورة المنسوخة الملونة وجعلها تظهر بمظهر الأصل مما يعد اصطناعاً لصك يحتج به وينطبق عليه تعريف التزوير الوارد في المادة (٢٦٠) من قانون العقوبات ثم بطريق الاصطناع الوارد في المادة (٢٦٢) من القانون ذاته وأن اصطناع هذه الرخصة هو من قبيل التزوير في مستندات رسمية بالمعنى الوارد في المواد (٢٦٠و ٢٦٢ و ٢٦٥) من قانون العقوبات .

وحـــيث ان محكمة الاستئناف عملت بمقتضى ما جاء بقرار النقض من هذه الناحية المشار اليها فيكون ذلك منها في محله واسباب التمييز حول هذه النقطة حقيقة بالرد .

وعـــن ســـبب تمييز النائب العام : والذي ينعى فيه على محكمة الاستئناف خطأها بعدم اتباع النقض فيما يتعلق بمراعاة احكام قانون الجرائم الاقتصادية رقم ١٢ لسنة ١٩٩٣ كما جاء بقرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٧/١٠٣٤ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٨ .

وفـــي ذلك نجد ان قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٧/١٠٣٤ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٨ صـــادر عـــن محكمة التمييز بهيئتها العامة ، ولذلك فإن محكمة الاستئناف ملزمة باتباع ما جـــاء فـــيه ممـــا يتوجب معه عليها مراعاة احكام قانون الجرائم الاقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته .

وحـــيث انهـــا لـــم تفعل فإن قرارها يكون مستوجباً للنقض من هذه الناحية ويكون الطعن المقدم من مساعد رئيس النيابة العامة وارداً عليه .

وعـــن اســـباب تمييز المميز .: التي ينعى فيه على محكمة الاستئناف خطأها فيما توصلت اليه من نتائج وتطبيقات قانونية .

نجـــد ان محكمة الاستئناف قد اتبعت ما جاء في قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقـــم ٢٠٠٧/١٠٣٤ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٨ فيما يتعلق بما قام به المميز باستخدام الوسائل الحديـــثة (الكمبيوتـــر والـــسكنر) وبطريق التصوير الملون بنسخ المعلومات الواردة في رخـــصة اقتـــناء مقطـــورة وتغييـــر هذه المعلومات بشكل مخالف للحقيقة ثم نسخ الاختام والتواقـــيع ووضعها على الصورة المنسوخة الملونة وجعلها تظهر بمظهر الأصل مما يعد اصطناعاً لصك يحتج به وينطبق عليه تعريف التزوير الوارد في المادة (٢٦٠) من قانون العقوبات ثم بطريق الاصطناع الوارد في المادة (٢٦٢) من القانون ذاته وأن اصطناع هذه الرخصة هو من قبيل التزوير في مستندات رسمية بالمعنى الوارد في المواد (٢٦٠و ٢٦٢ و ٢٦٥) من قانون العقوبات .

وحـــيث ان محكمة الاستئناف عملت بمقتضى ما جاء بقرار النقض من هذه الناحية المشار اليها فيكون ذلك منها في محله واسباب التمييز حول هذه النقطة حقيقة بالرد .

lawpedia.jo

لذلك واستناداً لما تقدم نقرر ما يلي :

١- رد الطعن التمييزي المقدم من المميز

٢- وفي ضوء ردنا على سبب تمييز المميز النائب العام في معان .

نقرر نقض القرار المميز فيما يتعلق بعدم مراعاة احكام قانون الجرائم الاقتصادية رقم ١٢ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته واعادة الاوراق الى محكمة استئناف معان للامتثال لقرار النقض وفقاً للمادة (١/٢٨٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

٣- تأييد القرار المطعون فيه فيما عدا ذلك .

lawpedia.jo

قـــراراً صـدر بتاريـــخ ١٩ جمادى الاخرة سنة ١٤٢٨ هـــ الموافق ٢٠٠٨/٦/٢٣م

عضـــــــو عضـــــــو الـــرئيـــــس

عضـــــــو عضـــــــو عضـــــــو

عضـــــــو عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ.ع